على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على
دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه **رجل** اشترى
عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعت الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على
ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة **رجل** اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض تخير المشتري
ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض يلزمه المستحق بحصته من
الثمن ولا خيار له **مستاجر الحانوت** باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار ونقد الثمن ثم
جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من
الالة عمل المستاجر لكنه شي لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك فان كان علوا
على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيئا لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبنا المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة
فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع
الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق **رجل**
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم المستحق اجاز البيع اختلفت
الروايات فيه ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى
رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون
لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف **رجل** اشترى
نصف عبد ثم اشترى من رجل اخر نصفه فقبض المشتري من الثاني ولم يقبض الاول ثم جا رجل واستحق
من هذا العبد نصفه فما استحق من النصف يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري من الاول
قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا **رجل**
معه قفيزا حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى
باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جايز والبيع الثاني
باطل **رجل** في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفعه اليه ثم باع
الكر الباقي من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان
في يد المشتري الثالث لان البايع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه
باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ
ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري
الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا

بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني
جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في
يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه
ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه **رجل** اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار
فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري بالخيار ان شا رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه
كل الثمن ان كان نقد وان شا امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي
في النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن **رجل** اشترى ارضا بشربها
فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا
ترك وكذلك المسيل فان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء وغرسا
او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي
اذا بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز اذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكل شي اذا بيع وحده يجوز بيعه فاذا بيع
مع غيره كان له حصة من الثمن **رجل** له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض
هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي
من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان
نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية
وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت
بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان للاخ الميت اشترى بنصف المشتراة لنفسه وقضى
بمال اخيه وصار للاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى
لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك لاخيه في شرا الضيعة الثانية ببعض الضيعة
الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا قرارا بملك
الاخ في الضيعة الاولى **رجلان** اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان
الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت بان يسلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره
ان شا اخذ الربع الباقي وان شا رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول
ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد اصله مسالة الخيار **رجل** ادعى على رجل انه باع هو وفلان
الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر
الغايب ان عاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما
ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان واحد منهما من المشتري كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ
يكون القضا على احدهما قضا على الاخر ايضا **رجل** باع عقارا وامراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى
بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى
المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان

Copyright © King Saud University